



مُرْعَادِ إِلَى وَطَنِهِ وَالرَّعْصَى السَّيْرَ وَنَصَبَ نَفْسَهُ
 لِنَفْعِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَانَ مُقْصِدَ اللُّوَاذِينَ وَمَا رُيَ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَمَا خَابَ مِنْ قَصْدِهِ وَعَمِدَ إِلَى حَنَابِهِ
 وَيَقُومُ بِمَوْتِهِ إِلَى ذَهَابِهِ **وَكَاثِلَةُ كَرَامَتُهَا**
 كَثِيرَةٌ وَأَنْوَارُ مَنِيرَةٌ **مِنْهَا** أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ تَلَقَاهُ أَهْلُ
 بَنْدَرِ الشَّيْخِ بِمَوْكِبٍ عَظِيمٍ وَأَفْرَجَتْ النَّاسُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ
 وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَبَّلَ أَنْ خَرَجَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ اتَّعَسَكَ
 الْعَامَّةُ بِالْأَرْبُوحِ وَتَقَبَّلَ الْيَدِي وَالْأَقْدَامَ فَقَالَ
 أَخْرَجَ وَلَا يَرُونِي فَخَرَجَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا خَاصًّا
 أَحْسَبُهُ **وَمِنْهَا** أَنَّهُ نَسَقَطَتْ مِنْ ظَهْرِهِ حَبْلٌ
 عَلَيْهِ مَكَانُ كَثْرَةِ الْحِجَارَةِ وَكَانَ هُوَ بِالشَّيْخِ فَرَاهَ بِعَضْرِ صَاحِبِهِ
 كَأَنَّهُ مَسَكَ شَيْئًا فَصَالَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَبِيٌّ عَلِيٌّ
 طَاحَتْ فَمَسَكْتَهَا بِيَدِي فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَصْبَاهُ شَيْءٌ
 قَالَتْ بِنْتُهُ لَمَا سَقَطَتْ عَنِّي عَنْ حَسْبِي وَرَأَيْتُ
 وَالِدِي حَمَلَنِي وَوَضَعَنِي عَلَى الْأَرْضِ **وَمِنْهَا** أَنَّهُ كَانَتْ
 بَطْفَارٌ وَسَافِرٌ أَهْلُ حَضْرَتٍ مِنْهَا الْحَضْرَةُ الْخُرَيْفُ
 وَبَاحِثٌ بَعْضُهُمْ وَأَحْتَمَدُ أَنْ يَجِدَ مِنْ بَلْحَقِهِ بِالْقَافِلَةِ
 فَلِجِدِّ فَتَعَبَ لِذَلِكَ فَاتَى إِلَى صَاحِبِ التَّرْجِمَةِ وَشَكَا لَهُ
 وَأَنَّهُ أَنْ خَرَجْتُ فَدَلَّتْ مَصَالِييَ فَنُضِرَّعُ بِالْحَقِيقَةِ الْقَافِلَةَ
 فَصَرَّحَ أَسَانًا إِلَى صَاحِبِ التَّرْجِمَةِ بِتَحْصِينِهَا فَاصْلَحَ
 بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ أَحَدَهُمَا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ وَيُلْحِقَهُ
 بِالْقَافِلَةِ

بالقافلة

بِالْقَافِلَةِ وَبَيْنَ طِفَارٍ وَحَضْرَتٍ بِرِيَّةٍ مَخُوفَةٍ لِأَيْمُنِي
 وَبِهَا الْإِقَافِلَةُ فَسَافِرٌ بِهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِالْقَافِلَةِ **وَمِنْهَا**
 أَنَّهُ سَافِرٌ بِأَهْلِهِ فَخَفِدَ مَا وَهَمَ وَمَجَلَّ مَا بَعْدَ اعْتِمَادِهِمْ
 وَعَطَشَ أَهْلُهُ عَطَشًا شَدِيدًا وَقَالَ الْجَمَالُ لَا أَعْلَمُ مَا
 فِي هَذَا الْجَمَلِ فَاحْذَرِ صَاحِبَ التَّرْجِمَةِ وَغَابَ عَنِّي زَمَانًا
 يُسَدُّ وَجَابَ بِالْقُرْبَةِ مَمْلُوءَةً مَا وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ
 سَلَامَةُ الصَّدْرِ وَطَبَايِعُ الْبَادِيَةِ وَكَانَتْ لَهُ تَقْوَالُ
 أَنْتَ مَهْدِي وَالصُّوفِيَّةُ وَمَا كُنْتُ قَالَهُ أَنْتَ الْآنَ مِنْ كِبَارِ
 الصُّوفِيَّةِ وَكَانَ مَوْضِعًا عَلَى الرُّوَاتِبِ وَالسُّنَنِ حَقِيقِي
 فِي الْمَرَضِ الشَّدِيدِ وَتَبْكَفُ الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ وَالْعِيَّاصِرَ
 وَالصَّلَاةَ وَمَا مَرَضَ مِنْ مَرَضِ الْمَوْتِ أَرْسَلَ إِلَى الْعَارِفِ
 بِأَسْمَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعِيدِ رُوسَ فَأَمَّا فَسَالَهُ
 عَنْ مَا يَثْبُتُ الْقَلْبَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ آيَةِ
 الْكُرْسِيِّ فَقَالَ لَهُ صِدْقٌ وَكُنْتُ أَرَى أَنَّ الَّذِي يَثْبُتُ الْقَلْبَ
 عِنْدَ الْكُرْبِ الشُّهُورُ ثُمَّ أَوْصَى بِمَنْ عَشِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ لَمَّا تَرَكَمَا
 حَتَّى يَذْكُرَ فِيهَا لِاتَّخَفَ عَلَيَّ أَنَا نَابِتُ أَنَا اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ
 اسْتَبَدَّ بِهِ لِلرِّضِّ فَصَلَّى الْمَرْبُوبَ وَالْعَسَاءَ جَمْعًا وَمَا أَحْمَضُ
 قَالَتُ لِي عِنْدَهُ لَسْتُ أَتَمَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
 مِائَةَ وَثَلَاثِينَ عَشْرَ مَرَّةٍ وَقَوْلُهُ هُوَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَخَرَجَتْ
 رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ مَعَهَا وَرَوَى بَعْدَ مَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ مَا فَطَلَ